



مكانة

السنة في الإسلام

طبع باشراف
وقف السلام الخيري
الطبعة الأولى
م ٢٠٠٤ - هـ ١٤٢٥

نستقبل ملحوظاتكم وطلباتكم على العنوان التالي:
وقف السلام الخيري
المملكة العربية السعودية - الرياض - حي السلام - مقابل بوابة مقبرة النسيم
من بـ ١١٣٧٧٤، الرمز البريدي ١١٧٦١، هاتف ٢٩٠٢٩٠ - ٢٩٠٥٠٠ - ٢٩٠٢٩١ - تجويلة ١٤٢، ١٤١، فاكس:
٢٩٠٢٩٢ .
E-mail: info@assalam.ws

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . ولعد : فقد أذنت لوقف السلام المبرى بالربا به
من طباعة معاشرتى التي هي بعنوانه : (مكانتة السنة في الإسلام)
رهباء أنة يلويه فيها سبي منه العاذدة ورهباء الأجر منه للـ
للهبيع . وصليل الله وسلام على نبينا محمد صلى الله وصيحة

كتبه :
صالح بنه فوزان بهيلال الموزان

ص ٢٦٥ / ٢٠١٤





الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، القائل: «ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١)،

أما بعد:

فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً، وسراجاً منيراً على حين فترة من الرسل، ودروس من السبيل، فبصر به من العمى، وهدى به من الضلاله، وبلغ البلاغ المبين، حتى ترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها، وقال عليه الصلة والسلام: «إني تارك فيكم ما إن تمكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وستي»^(٢)، وقال عليه الصلة والسلام: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٣٠).

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (٢ / ٨٩٩ ح / ١٥٩٤).

ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله^(١).

إن موضوع حديثنا إليكم في هذه الجلسة المباركة - إن شاء الله - هو حول السنة النبوية ومكانتها في الإسلام.

والسنة في اللغة تطلق ويراد بها الطريقة، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنْتَ الْأَوَّلِينَ﴾ [فاطر: ٤٣] أي: الطريقة أو العادة التي جرى عليها حكم الله ﷺ في المكذبين المخالفين للرسول، فسنة الله فيهم أن يعاقبهم ويأخذهم بالعذاب لما خالفوا الرسول. وقال ﷺ: «لتتبَعُنَ سُنْنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(٢) يعني: طرق من كان قبلكم من الأمم، وهذا يدل على أن السنة يراد بها الطريقة في اللغة.

أما في اصطلاح علماء الشرع من محدثين وأصوليين

(١) رواه أبو داود في السنن (٤/٢٠/ح ٤٦٠٧) والترمذى في الجامع (٥/٤٤).

ح ٢٦٧٦) وابن ماجه في السنن (١١/١٥/ح ٤٢) وأحدى مستنداته (٤/١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٢٧٤/ح ٣٢٦٩) ومسلم في صحيحه (٤/٢٠٥٤/ح ٢٦٦٩).

وفقهاء؛ فالسنة يراد بها: ما ثبت عن النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، وبعضاً من صفاتٍ، فما ثبت عن النبي ﷺ من هذه الأمور فهو سنة الرسول ﷺ، هذا تعريفها عند علماء الشريعة.

أما أهميتها ومكانتها في الإسلام، فمكانتها عظيمة ومنتزلاً عنها جليلة، لأن سنة النبي ﷺ تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن، لأن أول أصول الدين كتاب الله ﷺ الذي أنزله على رسوله ﷺ بالهدى والبيان.

والأصل الثاني: سنة النبي ﷺ، وما بعدهما من أصول الأدلة راجع إليهما، فأساس أصول الأدلة في الإسلام هما هذان الأصلان العظيمان؛ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهذا أوصى بهما رسول الله ﷺ فقال: «إني تارك فيكم ما إن تمكنت به لن تضلوا؛ كتاب الله وستي»^(١)، وذلك لأن السنة النبوية وحي من الله ﷺ كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ أَهْوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣]، فالسنة وحي من الله أوحاه إلى رسوله ﷺ،

(١) تقدم تخریجه.

والرسول ﷺ بلغ هذا الوحي للناس فيها أمر به ونهى عنه، والسنّة أيضاً تبين القرآن وتفسره وتوضّحه، فتفصل مجمله، وتقييد مطلقه، وتحصص عامله، وقد تنسخ بعض أحكامه، وقد تأتي بأحكام زائدة على ما في القرآن.

ومن هنا تجلّى لنا أهمية السنّة حيث إنها تفسير للقرآن وتبيّن له كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فالله أنزل القرآن ووكل بيانه إلى رسوله ﷺ، وهذا البيان هو: السنّة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِيهِ لِبَيِّنَاتٍ كُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] فهذه الأمة جاء رسولها ليبيّن لها، فمن أمثلة هذا البيان أن الله تعالى أمر بالصلاحة في القرآن لكنه لم يبيّن عدد ركعات الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، بل أمر بها أمراً مجملأ كما قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [آل عمران: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَمُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبه: ٥]

فالآيات في هذا كثيرة، وكذلك أمر بإقامة الصلاة لكنه لم يبين مواقفها، وإن كان سبحانه ذكر المواقف ذكرًا مجملًا كما في قوله ﷺ:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلِيلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُوْتَ وَجِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨] . فهذا ذكر للأوقات لكنه ذكر بجملة، والذي بين هذا الإجمال سنة الرسول ﷺ: فقد صلى بأصحابه وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلني»^(١)، وبين ﷺ بهذا أعداد ركعات الصلوات ، فنصلي كما صلى عليه الصلاة والسلام ؛ نصلي الظهر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين قصرًا، والعصر أربع ركعات وفي السفر ركعتين قصرًا، والمغرب ثلاث ركعات في السفر والحضر ولا تقصر، والعشاء أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر قصرًا، والفجر ركعتان في الحضر وفي السفر، وأما من حيث المواقف فقد بين الرسول ﷺ المواقف إذ

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/٢٢٦/٦٠٥).

صلى الظهر لميقاتها، والعصر لميقاتها والمغرب لميقاتها، والعشاء لميقاتها، والفجر لميقاتها، كما ثبت في الحديث الصحيح: أن جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الوقت وفي آخره وقال: «الصلاوة بين هذين الوقتين»^(١) فَيَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنا الصلاة عدداً وصفة ووقتاً، ويدون سنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن نعرف صفة الصلاة ومواعيدها، وإن كنا عرفنا وجوبها من القرآن الكريم، مما يدلنا على أن الله وكل بيانها لنبئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو بيان عملي وبيان قولي، وهذا لما جاء جماعة من الذين ينكرون السنة من الخوارج إلى عمر بن عبد العزيز صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وناذروه في وجوب الاحتجاج بالسنة قال لهم عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جل وعلا أمرنا بالصلاحة في القرآن فكيف نصلِّي؟ هاتوا لي آية من القرآن تبيَّن كيفية الصلاة]، فعند ذلك انبهتوا وانقطعت حجتهم وألزمهم بوجوب الاحتجاج بالسنة.

ومثل الصلاة أيضاً: أن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جل وعلا أمر بالزكاة في القرآن، فكيف نعرف الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ هذه المعرفة لا تمكن

(١) رواه أبو داود في سنته (١/١٠٧ ح ٣٩٣) والترمذى في جامعه (١/٢٧٨ ح ١٤٩).

إلا بالسنّة، وقد بين **الزكاة**، وأنها تجب في الذهب والفضة والحبوب والثمار وبهيمة الأنعام وعروض التجارة، وأنها لا تجب في كل الأموال، وإنما تجب في هذه الأموال النامية التي هي الحبوب والثمار والنقدان وسائمة بهيمة الأنعام، كما بين **المقدار** الذي يؤخذ في الزكاة، فمثلاً: في زكاة الحبوب والثمار والخارج من الأرض يؤخذ العشر أو نصف العشر بحسب المؤونة وعدمها.

ومن الذهب والفضة يؤخذ ربع العشر.

ومن الغنم في كل أربعين شاة: شاة، وهكذا بين باقي أنصبتها.

وفي الإبل بين **نصبها**، ففي خمس من الإبل: شاة، وفي العشر: شاتان، وفي الخمس عشرة: ثلث شياه، وفي العشرين: أربع شياه، وفي الخمس والعشرين: بنت مخاض، وفي الست والثلاثين: بنت لبون، وهكذا بين باقي نصب زكاة الإبل وما يجب فيها، كما بين أسنان الإبل الواجبة فيها، فلولا وجود السنّة النبوية ما عرفنا كيف نزكي وإن كنّا عرفنا وجوب الزكاة من

القرآن، لكن السنة بينت المقادير والأموال الزكوية، كما بينت السنة الوقت الذي تجب فيه، إذ لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول إلا العشرات؛ وهي: الخارج من الأرض فتجب فيه الزكاة إذا بدا صلاحته كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وكذلك أمر الله جل وعلا بصوم رمضان وهو أحد أركان الإسلام لكن لم يبين تعالى حدود الصيام، ولا مفسداته وبطلاته، ولا الأمور التي يتجنّبها الصائم، وتفاصيل هذا كله جاءت بها السنة النبوية.

وكذلك الحج إلى بيت الله الحرام؛ فقد بين تعالى وجوبه فقال: ﴿وَإِلَهٌ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فدللت هذه الآية على أن حج البيت واجب لكن لم تبين وقته، ولا كيفيةه، وهذه المناسك كلها بينها النبي ﷺ لما حج بالناس حجة الوداع وقال: «خذلوا عني مناسككم»^(١)

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣٤٩/٢) ح (١٢٩٧).

فَبَيْنَ مَنَاسِكَ الْحَجَّ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَأَمْرٌ بِأَنْ تَأْخُذَهَا عَنْهُ
كَمَا رَوَاهَا لَنَا مِنْ شَاهِدَهَا مِنْ فَعْلِهِ.

وكذلك أمر الله جل وعلا بقطع يد السارق فقال: ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]...، لكن القطع له شروط
لم تذكر في القرآن، وجاءت السنة ببيانها، كما بيّنت أنه لا يقطع
السارق إلا إذا سرق نصاباً وهو: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما
يعادلها، ولم تبين الآية اليد ولا الموضع الذي تقطع منه اليد في
السرقة، لكن النبي ﷺ بين هذا وأنها تقطع اليد اليمنى من
مفصل الكف ويسمى الكوع.

ولا نقصد هنا تبيّن بيان السنة للقرآن باستقصاء، وإنما
نذكر أمثلة لذلك، وإلا في بيان السنة للقرآن كثير.

وقد أمرنا الله جل وعلا بطاعة الرسول ﷺ، وأخبر أن من
أطاع الرسول فقد أطاع الله، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ
أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ومن طاعة الرسول امثال ما يثبت عنه ﷺ
من السنة والعمل بذلك، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهِنُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا ﴿٧﴾ [الحشر: ٧]، فأمر الله تبارك وتعالى
بأخذ كل ما آتانا الرسول ﷺ من الأوامر والتوصيات والتشريعات،
وأن ننتهي عن كل ما نهانا الرسول ﷺ.

وجاء أمر الله جل وعلا بطاعة رسوله ﷺ بصور متعددة،
فتارة يقرن الله تعالى طاعة الرسول ﷺ بطاعته كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَعْلَمُ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢] فقرن طاعة
الرسول مع طاعته ﷺ.

وتارة يذكر ﷺ طاعة الرسول مفردةً كما في قوله: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [النور: ٥٦] وقوله:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

كما أمر ﷺ عند النزاع أن نرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله
لفصل النزاع، فقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولُ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَتَزَعَّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا [النساء: ٥٩] والرد إلى الله هو: الرد إلى كتاب الله
سبحانه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إلى شخصه ﷺ في
حياته، والرد إلى سنته بعد وفاته عليه الصلاة والسلام،
والأمر بالرد إلى كتاب الله وسنة رسوله قائم مطلقاً إلى يوم
القيمة، مما يدل على أن الرد إلى الرسول ﷺ بعد وفاته هو
الرد إلى سنته ﷺ وهذا يدل على أن السنة مصدر فصل
النزاع بين الأمة إذا اختلفوا في حكم من الأحكام، سواء
اختلفوا في حكم ديني في عبادة من العبادات، أو اختلفوا فيما
بينهم من حقوق الأدميين، والرد والفصل في ذلك هو كتاب
الله وإلى سنة رسوله ﷺ.

وهذا يدل على أن السنة قرينة القرآن، وأنها أصل من أصول
الشريعة الإسلامية لا غنا بال المسلمين في وقت من الأوقات أو حالة
من الحالات عنها.

وقد توعد الله سبحانه والذين يخالفون سنة النبي ﷺ بالوعيد فقال: «وَمَا أَتَنَّكُمْ أَرْرَسُولُ فَخُدُوْهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوًا وَأَتَقُوا أَلَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الحشر: ٧] فدل على أن من خالف سنة الرسول ﷺ فيما أمر به أو نهى عنه أنه معرض لعقاب الله عز وجل، وقال الله تعالى: «فَإِنَّ لَهُ مَا يَشَاءُ وَلَكُمْ مَا أَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَبَعُونَ أَهْوَاءَهُمْ» [القصص: ٥٠] وقال عليه الصلاة والسلام: «كلكم يدخل الجنة إلا من أبي، فقالوا: يا رسول الله! ومن يأبى؟! قال ﷺ: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» ^(١)، فالذي يعصي الرسول ﷺ ويخالف سنته قد أبى دخول الجنة، وهو متوعد بالنار.

وقال ﷺ: «فَلْيَخْذُرِ الَّذِينَ مُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [النور: ٦٣]، وهذا وعيد شديد لمن خالف أمر الرسول ﷺ بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن تصيبه فتنـة في قلبه؛ فيزيغ عن الحق، ويُكفر

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦/٢٦٥٥) ح ٦٨٥١.

بعد الإيمان، ويفسد قلبه بزيف وضلال فلا يهتدي للحق بعد ذلك، لأنَّه خالف أمر الرسول ﷺ، وهذه عقوبة أشد من التي بعدها.

الأمر الثاني: في قوله تعالى: (أو عذاب أليم)، والعذاب إما أن يكون في الدنيا بالقتل، والأمراض، والهلاك الذي يجل بالكافر الذين خالفوا أمر الرسول ﷺ.

والعذاب الثاني يكون في الآخرة.

ولا مناص لمن خالف أمر الرسول متعمداً من العقوبيتين، عقوبة في القلب - والعياذ بالله - وعقوبة في البدن أو في المال إما بالموت والهلاك أو بتلف الأموال والأنفس، وهذا عيد شديد لمن خالف أمر الرسول ﷺ.

ويقول تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦]، فهذا بيان من الله تعالى لحال المؤمن، فهو إذ عَلِمَ حكم الله وحكم رسوله ﷺ فليس له خيار في الأمر الذي يفيد الوجوب في أن يعمل به، بل يقبله راضياً

مطمئناً من شرّ حا صدره فرحاً به، فليس له خيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لأن أمر الله ورسوله كله هدى وخير، فإن لم يعمل بذلك وزعم أنه بالخيار فقد ضل ضلالاً مبيناً، والضلال ضد الهدى ووصف الضلال هنا بأنه ضلال مبين، يعني: واضح، لأن خالف طريق الصواب، الذي هو أمر الله ورسوله ﷺ،
وطريق الضلال هو: خالفة أمر الله ورسوله ﷺ.

وما يبين عقوبة من خالف أمر الله ورسوله ﷺ حديث الرجل الذي كان يأكل بيده اليسرى فأمره النبي ﷺ أن يأكل بيمينه فقال الرجل: لا أستطيع وهو كاذب في ذلك إذ كان يستطيع لكن منعه الكبر من امتثال السنة، فقال النبي ﷺ: «لا تستطعت»؛ دعا عليه ﷺ، فعند ذلك يبست يده ولم يستطع رفعها إلى فيه بعد ذلك^(١) عقوبة له، فهذه عقوبة عاجلة - والعياذ بالله - فهذا دليل على أن من خالف سنة الرسول ﷺ تكبراً أنه معرض للعقوبة والعياذ بالله.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٥٩٩ ح ٢٠٢١).

وعكس هذا حديث الرجل الذي رأى النبي ﷺ في يده خاتماً من ذهب، فقال النبي ﷺ: «يعد أحدكم إلى جرة من نار فيضعها في يده» ثم أخذه ﷺ وطرحه في الأرض، فلما قام النبي ﷺ من مجلسه والخاتم مطروح في الأرض وصاحبته حاضر قال الحاضرون: خذ خاتمك انتفع به، فقال هذا الرجل المؤمن: والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ^(١)، فانظر الفرق بين الرجلين في الامتثال، فال الأول يقول: لا أستطيع تكبراً - والعياذ بالله - وهذا قال: والله لا آخذ هذا الخاتم وقد طرحه رسول الله ﷺ، فهذا الإيمان، وهذا الامتثال العظيم.

ونذكر مثلاً آخر على امتثال الصحابة لسنة الرسول ﷺ فقد كان المسلمون في أول الهجرة يصلون إلى بيت المقدس بأمر الله ﷺ ثم إن الله جل وعلا أمرهم بالتوجه إلى الكعبة المشرفة فقال: هُوَ الْبَلَقْ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة: ١٤٤] فتحولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة واتجه المسلمون إلى

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٦٥٥) ح (٢٠٩٠).

الكعبة بأمر الله ﷺ، فكانوا في الأول يصلون إلى بيت المقدس بأمر الله ﷺ **﴿قُلْ لِلَّهِ أَتْشَرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾** [البقرة: ١٤٢] فلا اعتراض على الله ﷺ، ثم نزل الأمر من السماء بتحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة، وكان ناس من الصحابة يصلون العصر إلى بيت المقدس لأنهم ما علموا بتحويل القبلة، فجاءهم رجل من الصحابة وهم في الصلاة وقال لهم: إنها حولت القبلة إلى الكعبة فما كان منهم إلا أن استداروا وهم في الصلاة من بيت المقدس إلى الكعبة امثالةً لأمر الله ﷺ دون اعتراض، ودون سؤال؟ وهذا هو الإيمان، فالمؤمن يمثل ما دام ثبت أن الله أمر بهذا أو أن رسول الله ﷺ أمر بهذا، وهذا هو الواجب: الامتثال بدون اعتراض.

وأما الذين في قلوبهم مرض، أو في قلوبهم نفاق، فالله جل وعلا ذكر حاهم فقال: **«سَيُقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾** [البقرة: ١٤٢] فلا يقادرون إلى الامتثال بل يكررون السؤال والاعتراض، وأهل الإيمان يمثلون ولا يعترضون.

هذه بعض نواذج من مكانة السنة النبوية في صدور المسلمين وعملهم بها واقتناعهم بها، لأنها هي الأصل الثاني من أصول الأدلة في الإسلام، يعظمونها ويحترمونها ويوقرونها فهي كلام نبيهم الذي لا ينطق عن الهوى، ولما في امثالها من الخير والبركة والبر للأمة، وهذه مكانة سنة النبي ﷺ في قلوب المسلمين وإن تأخر زمانهم، يعظمونها ويحترمونها ويمثلونها كأنهم يسمعون الرسول ﷺ يتكلم بها، لأنها بلغتهم من وجه صحيح، فلا مجال للتشكيك فيها أو في مدلولها، فالمؤمن يمثلها ويطبقها على نفسه وعلى غيره، وهذا يقول ﷺ: «نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فبلغه كما سمع فربّ مبلغ أوعى من سامي»^(١)، فرغم ﷺ بتلبيغ سنته إلى من بعده من أمته إلى أن تقوم الساعة، وقال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع لما خطب خطبته العظيمة في عرفات قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب فربّ مبلغ أوعى من سامي»^(٢) فأمر

(١) رواه الترمذى في جامعه (٥/٣٤ ح ٢٦٥٧).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه (١/٣٧ ح ٢٧) ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٥ ح ١٦٧٩).

الذين حضروا وشهدوا مع الرسول ﷺ أن يبلغوا الغائبين من أمته عليه الصلاة والسلام، وهذا كانت عنابة المسلمين بسنة الرسول ﷺ وتلقیها وحفظها وضبطها عظيمة فاقت مجھود الأمم كلها، فليس في الأمم أمة اعنتت بآثار رسوها ونبيها مثل هذه الأمة المحمدية، فكانوا يحفظون السنة في صدورهم حفظاً عن ظهر قلب، ويلقونها وبلغونها لغيرهم، السابق يبلغ اللاحق جيلاً بعد جيل، وكانوا إلى جانب حفظها وإتقانها يكتبون الأحاديث كتابة، فيحفظونها في الصدور وفي السطور، ولكن في عهد النبي ﷺ كان ينهى عن كتابة الحديث، فقال: «من كتب عني شيئاً فليمحه»^(١)، والغرض من ذلك أن لا يختلط الحديث بالقرآن، فكان ينهى عن كتابة الحديث لثلا يظن أنه من القرآن، ثم إنه أذن لبعض الأشخاص في الكتابة من صحابته عبد الله بن عمرو بن العاص إذ كان يكتب ما يسمعه من النبي ﷺ، وهذا كان عبد الله بن عمرو بن العاص من أكثر

(١) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٩٨ ح/٣٠٠٤).

الصحابة رواية لأنه كان يكتب الأحاديث التي يسمعها، لكن كانت عنابة المسلمين بالحفظ أشد من الكتابة، فكانوا يحفظون السنّة ويتحملونها في صدورهم ويتدارسونها وينقلونها، بل سافر أحدهم من الحجاز إلى مصر لطلب حديث واحد بلغه عند بعض الصحابة، مع بعد الشقة، لكن هذا يدل على عنایتهم بحديث الرسول ﷺ وإجلالهم وتوقيرهم له.

وبعد ذلك في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بدأ تصنيف الحديث وكتابته، ثم تطورت بعد ذلك كتابة الحديث فألفت الصحاح والمسانيد والجواجم والمعاجم لسنة النبي ﷺ، وتكونت دواوين السنّة الموجودة الآن والحمد لله بأيدي المسلمين اليوم، وهذا المجهود العظيم الذي قام به حفاظ الأمة فحفظ الله تعالى بهم هذه السنّة النبوية من الزيادة والنقصان وحرسوها من الوضاعين والكذابين، وألقوا فيها المؤلفات العظيمة التي لا توجد عند أمّة من الأمم غير المسلمين، ووضعوا ضوابط دقيقة لقبول الرواية، وبينوا أحوال الكذابين

والوضاعين، والضعفاء والمتركون في الرواية، وهذا الحفظ للسنة هو من حفظ كتاب الله كما قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: ٩] فكما أن الله حفظ القرآن من أن يزداد فيه أو ينقص فكذلك حفظ سنة الرسول ﷺ برواتها لأنها تبين القرآن وتوضحه وتفسره وهذا من رحمة الله بهذه الأمة حيث حفظ لها هذين المصدرين العظيمين؛ الكتاب والسنة النبوية.

ويجب الخذر من طائفة من المضللين الذين ظهر أمرهم وشرهم في هذا الزمان، يشككون في سنة الرسول ﷺ ويقولون: إن القرآن يكفيانا ولا حاجة إلى السنة، ويحتاجون بقول تعالى: «مَا فَرَغْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» [الأنعام: ٣٨] ويقوله تعالى: «تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ» [النحل: ٨٩] ، ولأن السنة بزعمهم ليست متواترة إنما رويت من طريق الأحاداد، والرواية يخشى منهم الغلط والكذب، أما القرآن فهو موثوق به كما يقولون فيكتفي الموثوق به والثابت قطعاً ويقيناً، ونترك ما فيه شك.

هكذا يقولون - قبحهم الله - وهم لا في الواقع يريدون إبطال

الشريعة لكن بطريقة خبيثة ماكرة، فهم لا يقدرون أن يقولوا للناس: اتركوا الشريعة أو اتركوا الإسلام وإنما يأتون بطريقة خبيثة شيطانية، يقولون: اعملوا بالقرآن ويكفيكم عن السنة، لأنهم يعلمون أنه إذا عطلت السنة - لا قدر الله - تعطل القرآن وبالتالي تعطلت الشريعة كلها لأن السنة - كما عرفنا - تبين القرآن فإذا أطعنا هؤلاء - لا قدر الله - ولم نعمل بالسنة، فكيف سنصل إلى ذلك، وكيف نصوم، وكيف نزكي، وكيف نحج، وكيف نعرف الحلال من الحرام في المعاملات وغيرها، وكيف نعرف المحرمات في الأنكحة وغيرها، وهذا لا سبيل إليه إلا بالسنة، فبهذا تعطل الشريعة الإسلامية.

وقد أخبر رسول الله ﷺ عن هؤلاء وفضحهم من قبل أربعة عشر قرناً فقال عليه الصلاة والسلام: «يوشك رجل شبعان متkick على أريكته يبلغه الحديث عنني فيقول: بيتنا وبينكم كتاب الله، ما أحله أحللناه وما حرمته حرمناه قال عليه الصلاة والسلام: ألا وإنني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(١)، وهذا الحديث

(١) تقدم تخرجه.

فيه معجزة عظيمة من معجزات الرسول ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ، فالنبي ﷺ حذرنا من هؤلاء وبين لنا أنه عليه الصلاة والسلام أعطى القرآن وأعطى السنة كلامها من عند الله ﷺ كما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣] أما ما قالوه من أن القرآن نقل بالتواتر وأنه ثابت قطعاً وأما السنة فهي ثبتت برواية أحد الرواة ويدخلها شيء من الخلل فهي ليست كالقرآن فهذا قول باطل وحججة داحضة، لأن السنة كما بينا ما جاءت عفواً

وليست كقصص الأدباء والخرافيين ونحوهم، بل لروايتها طرق وضوابط، ولها رجال يحفظونها ويحرسونها من عهد النبي ﷺ إلى عهدهنا وإلى ما يشاء الله، والسنة محروسة، محفوظة بحفظ الله ﷺ، فليس متلاعب مجال في سنة الرسول ﷺ، وسبق أن حفاظ السنة بينما أحوال كل كذاب وضعيف، وبينوا حال الثقات الذين دخل على روایتهم بعض الوهم، أو حصل لهم ما يضعف روایتهم كالمدلسين والمختلطين، فالسنة في

نفوس المسلمين أعظم من أن تناها الأيدي الأثيمة أو أن يتناولها الكذابون والوَضَاعون، فلا تزال الحمد لله كما رويت عن رسول الله ﷺ يتناقلها الثقات عن الثقات وهي مدونة في دواوين السنة، فبهذا يندفع تشبيه هؤلاء المشبهين والدجالين وتبقى سنة الرسول ﷺ صحيحة ثابتة عنه لا يتطرق إليها خلل أو شك، وهذا من فضل الله عز وجله ومتنه على خلقه، ومن طعن في سنة الرسول ﷺ وزعم أنه لا يجوز العمل بها وإنما يعمل بالقرآن وحده فهذا كافر لأنه جحد الأصل الثاني من أصول الشرع وهو سنة الرسول ﷺ، وكأن حاله يقول: لا تطيعوا الرسول، بل أطِيعوا الله فقط، وبالتالي هو لم يطع الله لأن الله أمر بطاعة الرسول فهو لم يطع الله ولم يطع الرسول، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا ءاتَنَّكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]، ويقول تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْأَهْوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَىٰ﴾ [النجم: 4-3]، وهناك طائفة خرجت علينا الآن من المتعاملين الذين لم يتلقوا العلم عن العلماء وإنما أخذوه من الكتب وتلمندو على



مطابع الجريدة

٤١٧٠٧٥٨ - ٤١٣٦ - ٤٥٨٢١٣٦